

قرار رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٧٨٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/٣/١٩ .



٢,٢٦	٤٤
٢,٢٨	٤٥
٢,٢٩	٤٦
٢,٢٧	٤٧
٢,٢٢	٤٨
٢,١٦	٤٩
٢,٠٧	٥٠
١,٩٦	٥١
١,٨٢	٥٢
١,٦٧	٥٣
١,٤٩	٥٤
١,٢٩	٥٥
١,٠٦	٥٦
٠,٨٢	٥٧
٠,٥٧	٥٨
٠,٢٩	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- هـ - يجوز للعضو غير المؤسس التمتع بميزة الخمسة وأربعون شهراً بشرط سداد رسم إضافي طبقاً للجدول التالي :

السن عند تقديم الطلب (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك في ٢٠٠٦/٧/١
٢٥ فأقل	لا شيء
٢٦	١,٧٠
٢٧	٢,٥١
٢٨	٣,٣٣
٢٩	٤,١٧
٣٠	٥,٠٢
٣١	٥,٨٧

٦,٧٤	٣٢
٦,١٤	٣٣
٦,٦١	٣٤
٧,١١	٣٥
٧,٦٥	٣٦
٨,٢٣	٣٧
٨,٨٥	٣٨
٩,٥٢	٣٩
١٠,٢٤	٤٠
١١,٠١	٤١
١١,٨٤	٤٢
١٢,٧٣	٤٣
١٣,٦٨	٤٤
١٤,٧٠	٤٥
١٥,٧٩	٤٦
١٦,٩٦	٤٧
١٨,٢٣	٤٨
١٩,٥٨	٤٩
٢١,٠٥	٥٠
٢٢,٦٣	٥١
٢٤,٣٤	٥٢
٢٦,١٩	٥٣
٢٨,٢٠	٥٤
٣٠,٤٠	٥٥
٣٢,٧٩	٥٦
٣٥,٤١	٥٧
٣٨,٢٩	٥٨
٤١,٤٧	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

• بلوغ سن التقاعد القانونية .

• الوفاة .

• العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع الآتى :

(١) خمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك فى ٢٠٠٦/٧/١ بحد أقصى

خمس وثلاثون ألف جنيه للأعضاء المؤسسين والمشتريين بالميزة

المقطوعة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم أو الفصل أو الاستقالة

أو النقل أو المعاش المبكر :

(٢) إذا كان سن العضو ٥٠ عاماً فأكثر :-

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات

المحددة بالمادة (٥) طبقاً لأجر اشتراك قرينه فى الخدمة حتى بلوغ سن

الستين أو الوفاة أيهما أقرب أو صرف الميزة التأمينية المشار إليها بالبند (أ)

عاليه بافتراض بلوغ سن الستين ومخفضة بنسبة الاشتراك الفعلي إلى مدة

الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين وتصرف طبقاً للجدول التالى :-

.....

ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :



٤٦٠٧٦

ج) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني وكماست مدة الاشتراك

بالصندوق أقل من اثني عشر شهراً :

تصرف الميزة التأمينية بنسبة مدة الاشتراك إلى اثني عشر شهراً .

ثالثاً : إلغاء الفقرة (٣) من المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

م. م.
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦